

٣٣٣ قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

قرار تنظيم النقل المبرد للخضار والفواكه الطازجة صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ي) من المادة الرابعة من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧

المادة (١): يسمى هذا القرار (قرار تنظيم النقل البري المبرد للخضار والفواكه الطازجة لسنة/١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يطبق هذا القرار على جميع الشاحنات المبردة المستخدمة لنقل الخضار والفواكه الطازجة وأزهار القطف .

المادة (٣): يجب أن تزود الشاحنة النقل المبردة بالتجهيزات الفنية التالية :
وحدة تبريد ذات طاقته كافية لتأمين درجات الحرارة المطلوبة .

(ب) أن تكون حاوية الشحن المبردة بمواصفات ومقاييس دولية من حيث التصميم والمقاسات والنواحي الفنية الأخرى .

(ج) أجهزة تسجيل الحرارة .

المادة (٤): يجب مراعاة الشروط التالية في النقل المبرد :

(أ) قبل التحميل:

٠١ يجب التأكد من سلامة حاوية الشاحنة المبردة من النواحي الفنية .

٠٢ يجب التأكد من صلاحية الحقوق المطاطية للابواب وصيانة العوارض الخشبية أو المطاطية المشبته على الجدران الداخلية وكذلك التأكد من سلامة التهوية في أرضية البراد لضمان توزيع الهواء المبرد بشكل متجانس داخل الحاوية (البراد) .

٠٣ يجب طلاء صندوق الشاحنة بألوان عاكسه للأشعة .

٠٤ يجب تنظيف حاوية الشحن (صندوق الشاحنة) من الداخل ، ومن المخلفات المتبقية من شحنات سابقة بالماء والمطهرات .

٥. يجب تهوية الشاحنة وإزالة الروائح .

٦. يجب تشغيل جهاز التبريد والابواب مغلقة لمدة ساعة الى ساعتين لتخفيض درجة الحرارة الداخلية للحاوية ثم يوقف بعد ذلك التبريد الا اذا كان التحميل يتم من مستودع مبرد بطريق (الباب للباب) .

(ب) اثناء التحميل :

١. عدم خلط اصناف الخضار والفواكه وازهار القطف المختلفة في شحنة واحدة ما لم تتوافق متطلبات هذه الاصناف من الحرارة والرطوبة وامتصاص وانتاج الروائح والحساسيه لاضرار البروده او انتاج والتحسن لغاز الاثيلين وانتاج الروائح المثبتة في الملحق المرفق .

٢. يجب ترك مسافة (٣٠سم على الاقل) بين سقف الحاوية (صندوق الشاحنة) واعلى ستفه لضمان فاعلية القناة العلوية الموزعة للهواء البارد .

٣. يجب رص العبوات داخل الحاوية بطريقة تضمن مرور الهواء بشكل متجانس ومنع الاهتزازات ما امكن اثناء النقل .

٤. يجب فصل منطقة المبخر عن باقي جسم الحاوية بقواطع حديدية لضمان سهولة حركه للهواء الراجع الى المبخر .

(ج) خلال النقل :

١. عدم وقف اجهزة التبريد في اي وقت من الاوقات ما دامت الحاوية محملة بالخضار والفواكه وازهار القطف .

٢. يجب مراقبة مؤشرات اجهزة التبريد كل (٣ - ٤) ساعات للتأكد من ان عملية التبريد تسير بالشكل المطلوب .

المادة (٥): بموجب هذا القرار يحق لموظفي المؤسسة المفوضين مراقبة وسائل النقل البري المبرد واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المخالفين .

المادة (٦): كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالغرامات والعقوبات التي تنص عليها المادة (١٤) من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ .

والتي تنص على (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينار ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه وتصادر المنتوجات الزراعية والعبوات والأدوات وسائر المواد التي إستعملت في ارتكاب المخالفة) .

وزير الزراعة

المهندس منصور بن طريف

رئيس مجلس الادارة